رابط المادة على منصة باحث

ما حكم غلاء المهور في الإسلام حيث أن البعض الآن ينظرون إلى الرجل من حيث ماله والجاه والنسب؟ الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم غلاء المهور في الاسلام حيث يوجد لدينا بعض الناس الذين لا ينظرون الى الرجل من حيث خلقه ودينه. ولكن ينظرون اليه من حيث المال الجاه والنسب وكما نخبركم ان البنات عندنا صرن مثل السلعة في السوق. نرجو من فضيلتكم من فضيلتكم المزيد والمزيد والافادة - 00:00:00

عن ذلك واذا تكرمت بارسال بعض المرشدين الى منطقتنا جزاكم الله خيرا. ويذكر ايضا قيمة المهر يا شيخ الجواب هذه المسألة لها اهمية كبيرة بالنظر الى انها متعلقة في حياة الناس - 00:00:24

لا يستغني عنها شاب ولا تستغني عنها شابة وقد حصل لهذه المسألة ان تطرق اليها كثير من اهل العلم وبعض الجهات المعنية اولتها عناية خاصة من وجوه مختلفة ولكن الامر المشكل - 00:01:02

في هذه المسألة يرجع في الحقيقة الى اولياء اموري النساء هذا من جهة ومن جهة اخرى المظاهر التي على الزوج من قبل نسائي المرأة فولي امرها وهو الرجل له وضع خاص - 00:02:03

وام المرأة وبقية نسائها لهن وضع خاص ايضا ومن جهة ثالثة ايضا فيما يتعلق باقامة الحفلات وهذه ناحية اجتماعية فاما ما يتعلق بالزوج الزوج في الحقيقة قد يكون من الناس - 00:02:58

الذين لا يهتمون في المجتمع فيكون الاسراف من جهته ولم يطلب منه يكون غنيا ولكنه في الحقيقة لا يبالي وقد يكون من والد الزوج ايضا وقد يكون من جهة نساء الزوج ايضا - 00:03:42

فالمسألة في الحقيقة لا تتركزوا على جانب المرأة بل تتركز ايضا على جانب الزوجة واهلها وعلى جانب الزوج واهله فاما بالنسبة لجانب الزوجة فابوها قد يفرض مالا كثيرا ويقول ابنتي - 00:04:12

كذا وكذا وقد جاءني فلان ودفع كذا وجاءني فلان ودفع كذا فيجعلها في مجال المساومة لينبه هذا الرجل على انه لن ينالها الا اذا دفع اكثر مما دفع اولئك وقد ينتظر خطيبا جديدا وهلم جرا - 00:04:49

وتتعطل البنت فعلى ولي المرأة ان يكون منصفا والا يجعل المهر هو الغرض من الزواج لانه قد يعاقب على ذلك واما من ناحية ام الزوجة وسائر القريبات كل واحدة منهن - 00:05:16

تريد هدية من الزوجة والزوجة لا تهدي من مالها وانما تهدي من المهر فحينئذ يتضاعف المهر على الزوج. فالام تريد حقا والعمة والخالة والاخت الى غير ذلك. وربما الجيران ايضا - 00:05:48

وهذا كله على حساب الزوج عندما يخطط الزوج للزواج وينظر الى ما يطلبه الاب بمفرده وما تطلبه الام وسائر قريبات من على حسب العرف السائد ما يطلبنه من الهدايا وبعد ذلك الشيء الذي يخص الزوجة - 00:06:18

من الملابس ومن الحلي وغير ذلك من الامور فحينئذ يتوقف عن تنفيذ الزواج لانه لا يتمكن من تحقيق ذلك وبالتالي الزوجة يتأخر زواجها وقد تقع فيما لا تحمد عقباه والزوج كذلك - 00:06:48

قد يقع في امر لا تكون عاقبته محمودة واما بالنسبة لمظهر الزواج اللي يعني ناحية الوليمة وقد يفرضون على الزوج انه يأتي بعشرين بثلاثين باربعين كبشا وما وما تحتاج اليه - 00:07:22

من الطعام وما الى ذلك وبالتالي يوضع هذا بعد الانتهاء منه في ليلة الزواج قد لا يؤكل منه الا القليل ستكون العاقبة الاسم فحينئذ لابد من الانصاف لا من ناحية الزوج - 00:07:57

ولا من ناحية نساء الزوجة ولا من ناحية الزوجة يعني من جهة ما تتطلبه من حلي وما الى ذلك وكذلك من جهة وليمة الزواج. لا بد من الانصاف في هذه الامور - 00:08:27

وعمل الشيء الذي لا يكون فيه ظرر على الزوج ولا يكون فيه يعني خدش من مكانة المرأة هذا من جهتي الزوجة وابيها ونسائها ومن ناحية مظهر الزواج اما من ناحية الزوج - 00:08:46

وابيه وامه فبعض الناس واقصد بعض الازواج قد يكون غنيا. مم. ولا يبالي سيسرف اسرافا عظيما وهذا ينشئ تصورا عند بعض الناس اذا اراد ان يتزوج يقول انا اريد ان اكون مثل فلان ما يستطيع ان يكون مثل فلان فيؤخر الزواج - 00:09:20

قد يكون الاسراف من ناحية الاب يقول انا ابني لازم يصير مثل الناس. فيسرف الاب في من وجوه كثيرة من الاسراف الام ام الزوج يمكن انها تثبت شخصيتها في ان ابنها لابد ان يكون زواجه معلوما عند الخاص والعام - 00:10:02

ولابد انه يبذل له كذا فتفرض على زوجها وعلى ابنه تفرض امورا لا تكون مباحة من ناحية الشرع وقد يكون ايضا ما هم من ناحية الام قد يكون الزوج له اخوات. فيفرضن هذا الشيء والاب يقول والله انا ما اخالف بناتي - 00:10:31

والام تريد تقول انا ما اريد ان بناتي يزعلن والزوق الزوج يقول انا ما ابي خواتي يزعلن وهكذا قس على هذا. فالمقصود ان الاسراف في الزواج لا يتركز في الحقيقة على شخص معين فقط وانما قد يكون صادرا من جهات - 00:10:56

متعددة وقد يكون صادرا من جهة واحدة تعالى اولياء امور البنات وعلى من يريد ان يزوج ولده عليهم ان يتقوا الله جل وعلا وان ينصفوا في هذا الباب وان يسلكوا مسلك الاعتدال - 00:11:19

والمهم في الحقيقة في هذا الامر هو حصول اه الكفء من ناحية الزوج وكذلك من ناحية الزوجة فاما من ناحية الزوج فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا - 00:11:48

تكن فتنة في الارض وفساد كبير وبالنسبة للزوجة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فجعل الدين هو الاساس - 00:12:13

لا بالنسبة للرجل ولا بالنسبة للمرأة. وهذا هو المقياس الصحيح الذي ينبغي ان تقاس عليه اه ان يقاس عليه مبدأ الزواج اما كون مبدأ الزواج يكون هو الاسراف وان الزواج ما يتحقق الا بهذا فهذا خروج عن الطريق - 00:12:38

مستقيم في هذا الباب وقد سلكت بعض الجهات مسالك طيبة فحددت المهور يعني بعض القبائل وبعض البلدان وضعت نظاما بالنسبة للقبيلة تضع نظاما لزواج البكر بالبكر وللزواج بالثيب. حددوا مهرا ووقعوا عليه وطبقوه وقد لاقى - 00:13:07

قبولا عظيما من افراد القبيلة. ويسر الله امر الفتيان وامر الفتيات وكثر عندهم وبالتالي آآ يكثر النسل ويتضخم عدد القبيلة وفي بعض البلدان ايضا اهل البلد وضعوا نظاما لانفسهم على هذا الاساس - 00:13:40

فلو تيسر هذا وهو ان اهل البلدان الذين بينهم ترابط لو انهم وضعوا هذا النظام لانفسهم بالنسبة لتحديد مهر يتفق عليه اهل البلد يتفقون على مهر للبكر وعلى مهر للثيب ويجعلونه موضع التنفيذ وكذلك يجعل - 00:14:09

حدا للوائم يجعلون حدا للوائم ويكون مطابقا للشرع لكان هذا مناسبا ويحل ايضا جميعا يحل كثيرا من المشاكل هذا من جهة ومن جهة اخرى لو ان خطباء المساجد الذين يتولون الخطابة في الجمع في مساجد الجمعة - 00:14:39

يعتنون بهذا الجانب يعني من فترة الى اخرى ويبينون مضار تأخر الزواج لا بالنسبة للبنت ولا بالنسبة للولد ويبينون الاثار الطيبة المترتبة على اه الزواج المبكر وكذلك يبينون للناس ما يترتب - 00:15:11

على غلاء المهور وان هذا مخالف لشرع الله جل وعلا. فاذا حصل تظاهر من الخطباء وتظاهر ايظا من المسؤولين بالنسبة للقبائل وبالنسبة للبلدان اذا حصل تظافر في الجهود في هذه الامور وحصل ايضا تعاون من ولي المرأة - 00:15:47

ومن الزوج وكذلك من ناحية المرأة ما تتأسف بالطلب وكذلك نساؤها وكذلك بالنسبة والد الزوجي وللزوج نفسه اذا كان قادرا ولنسائه

ايضا يعني على الجميع ان يتقوا الله وان يسلكوا - 00:16:20
المسلك الشرعي في ذلك وبهذه الطرق يتحقق المقصود وبعدمها يتحقق اه عكسه ولا شك انه ضار من نواح كثيرة وبالله التوفيق - 00:16:42